



ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: <https://wjfh.uowasit.edu.iq>



## Legal framework for electronic payment methods (Comparative study)

### **ABSTRACT**

Classic payment methods have become rare in electronic sales and transactions, which has led to the emergence of electronic payment that is compatible with the terms of electronic commerce and has been a reason for its success by encouraging payment using bank payment cards, electronic money or digital currencies. However, the hacking and piracy of banking data and personal data of its users, exposing them to strategic, operational and technical risks, has required the implementation of technical and legislative protection mechanisms that guarantee the preservation of the secrets and funds of users of these electronic payment methods.

مجلة



### **\* Corresponding Author**

Akhias Latif Muhammad  
College of Law, Wasit  
University

Email:  
[ialbahar@uowasit.edu.iq](mailto:ialbahar@uowasit.edu.iq)

**Keywords:** Electronic payment, credit cards, digital currencies, electronic payment risks, electronic payment systems and services.

Article history:  
Received: 2025-03-12  
Accepted: 2025-04-05  
Available online: 2025-05-01



This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution License (CC BY 4.0) <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>  
DOI: <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.942>

## الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

م . اخلاص لطيف محمد  
جامعة واسط / كلية القانون

### المستخلص

أصبحت الوسائل الكلاسيكية للوفاء بالثمن نادرة الاستعمال في البيوع والمعاملات الإلكترونية ، مما أدى الى ظهور الدفع الإلكتروني الذي يتفق مع شروط التجارة الإلكترونية وكان سببا في نجاحها من خلال تشجيع الدفع باستخدام بطاقات الدفع البنكية او النقود الإلكترونية او العملات الرقمية ، غير أن اختراق وقرصنة البيانات المصرفية والبيانات الشخصية للمتعاملين بها وتعرضها لمخاطر استراتيجية وتشغيلية ومخاطر تقنية ، تطلب الأمر تطبيق آليات حماية تقنية وتشريعية تضمن الحفاظ على أسرار وأموال مستخدمي هذه الوسائل الإلكترونية للدفع .

**الكلمات المفتاحية:** الدفع الإلكتروني، بطاقات الائتمان، العملات الرقمية، مخاطر الدفع الإلكتروني، أنظمة وخدمات الدفع الإلكتروني

### المقدمة

يعد الدفع الإلكتروني واحدا من أهم مظاهر تدخل وسائل الاتصال الحديثة في الأعمال التجارية ، فالتقدم العلمي والتكنولوجي القى بظلاله على ازدهار المعاملات الإلكترونية والتي تتم عبر شبكة الانترنت الأمر الذي مكن العديد من الأشخاص القيام بعمليات البيع والشراء عبر الشبكة ، وبلاشك أن المعاملات المالية عموما لاسيما الإلكترونية منها ، ترتب جملة التزامات في ذمة أطرافها يتحتم عليهم الوفاء بها ، من هنا ظهرت فكرة الدفع الإلكتروني للأموال ، والذي يكون من خلال مصارف معينة تقدم خدمات الدفع الإلكتروني للأموال ، فالدفع الإلكتروني ظهر نتيجة ازدياد التعامل بها والرغبة لدى المستهلكين في القيام بعمليات الوفاء بوسائل إلكترونية .

### اولا : أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة اذ تتميز بتسهيل وتيسير عمليات الشراء والبيع والتعاملات المالية لمستخدمي هذه الوسائل ، ويوفر الحماية لحاملها من خطر حمل كمية كبيرة من النقود من جهة ، ومن جهة أخرى يوفر الأرباح لمزودي الخدمة والمصارف من خلال الفوائد والرسوم التي يتقاضونها لقاء خدماتهم ، وقد عالج المشرع العراقي هذه الوسائل فقد احوال تنظيمها الى نظام يقرره البنك المركزي العراقي باعتباره الجهة المسؤولة عن القطاع المصرفي في العراق ، فقد نصت المادة (27) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 على أنه " تنظيم اعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني والقيود غير المشروع واجراءات تصحيح الأخطاء والأفصاح عن المعلومات واي امور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي " وبالفعل اصدر مجلس الوزراء العراقي نظام رقم (2) لسنة 2024 بقراره المرقم (24276) الذي وضح فيه بعض الأحكام المترتبة بوسائل الدفع الإلكتروني .

**ثانيا : أهداف البحث**

يسعى البحث الى التعرف على وسائل الدفع الإلكتروني من خلال تعريف الدفع الإلكتروني وبيان خصائصه وأنواعه وتوضيح المقصود بأنظمة وخدمات الدفع الإلكتروني ،كما يسعى البحث الى توضيح بعض أنواع وطرق الدفع الإلكتروني ، والوقوف على المخاطر التي تحيط استخدام هذه الوسائل من جهة ، ومن جهة أخرى توضيح المعالجات لهذه المخاطر وطرق الحماية التي توفرها الدول لهذه الوسائل الإلكترونية للدفع ، لذا جاء هذا البحث لتوضيح احكام وسائل الدفع الإلكتروني اذ ان التعامل مع هذا الموضوع أصبح امرا حتميا بسبب وتيرة التنمية السريعة في مجال التكنولوجيا .

**ثالثا : إشكالية البحث**

تتمحور مشكلة البحث حول النقص التشريعي العراقي المتعلق بوسائل الدفع الإلكترونية ، فبالرغم من معالجة المشرع العراقي لموضوع وسائل الدفع الإلكتروني إلا أنها جاءت مختصرة ولم تتضمن احكاما تفصيلية ، فالنصوص المعمول بها عاجزة عن مواكبة التطور السريع في العالم الإلكتروني ، وأيضاً بحكم كثرة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية واهميتها يقتضي الأمر توافر بيئة قانونية ملائمة لحماية المتعاملين في هذا المجال ، فهي عرضة للقرصنة والتزوير وغيرها من الأعتداءات في ظل غياب النصوص التشريعية التي توفر هذه الحماية .

**رابعا : منهجية البحث**

اتبنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من أجل تحليل النصوص القانونية ، وكذلك آراء الفقهاء التي تناولت الأحكام الخاصة بكل وسيلة دفع إلكترونية مع المقارنة ببعض النصوص الواردة في قانون المعاملات الأردني رقم (15) لسنة 2015 وقانون التجارة الإلكترونية المصري رقم (17) لسنة 1999.

**خامسا : خطة البحث**

المبحث الأول : مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

المطلب الأول : تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

المطلب الثاني : خصائص وسائل الدفع الإلكتروني

المطلب الثالث : تمييز وسائل الدفع الإلكتروني عما يشته به

المبحث الثاني : طرق الدفع الإلكتروني

المطلب الأول : بطاقات الدفع الإلكتروني

المطلب الثاني : العملات الرقمية

المبحث الثالث : مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني وطرق حمايتها

المطلب الأول : المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية

المطلب الثاني : الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية

المبحث الأول

مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

في ظل الاقتصاد الرقمي والتوجه الى الصيرفة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية أصبح استخدام وسائل الدفع الإلكتروني امر لا بد منه ،لذا من خلال هذا المبحث لا بد من التطرق اولا لتعريف الدفع الإلكتروني ووسائل الدفع الإلكتروني في المطلب الاول ، اما المطلب الثاني لخصائص الدفع الإلكتروني والمطلب الثالث خصص لتميزه عما يشته به .  
المطلب الأول

### تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

عرف الدفع الإلكتروني بعدة تعريفات قانونية وفقهية ومن خلالها اكتسب طابعا مميزا ،فباستقراء قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 05.18 نجده قد عرفه في المادة السادسة في الفقرة السادسة منها على أنه " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب او عن بعد ، عبر منظومة إلكترونية "(المادة السادسة من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري )

كما عرفه قانون التجارة الإلكترونية المصري في المادة الأولى من الفصل الأول بأنه " الوفاء بالتزام نقدي بوسيلة إلكترونية كالشيكات والكمبيالات الإلكترونية وبطاقات الدفع المغنطة وغيرها " .(المادة الأولى من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999)

أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني فقد جاء في المادة (21) منه " يعد تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع " (المادة 21 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015)

نلاحظ من (21) من القانون الأردني أعلاه انه لم يورد تعريف للدفع الإلكتروني وإنما اكتفى بالقول بإمكانية تحويل الاموال إلكترونيا عن طريق الدفع الإلكتروني خلافا للقانون المصري الذي عرف المقصود بمصطلح الدفع الإلكتروني أما بخصوص المشرع العراقي فانه سار على نهج المشرع الأردني فلم ينص في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012 تعريف للدفع الإلكتروني ، لكنه اكتفى بالنص على تنظيم الدفع الإلكتروني في النظام رقم (2) الذي اصدره مجلس الوزراء العراقي في سنة 2024 بتعليمات يصدرها البنك المركزي المصري ، كما نلاحظ بأن قانون التجارة الإلكترونية الجزائري يتقدم على سائر القوانين المذكوره أعلاه بأنه جاء بنص صريح ومباشر بتعريف الدفع الإلكتروني .

من جهة أخرى عرفه البنك المركزي الأوربي " بأنه كل عملية دفع صدرت وعولجت بطريقة إلكتروني "وهذا يعني أن الدفع الإلكتروني هو عبارة عن تحويل معاملات من خلال نقل معطيات من طرف الى آخر او من نظام الى آخر وهذه المعطيات تتم معالجتها من طرف وسيط " نظام المعالجة " وتتم هذه العملية عن طريق مجموعة الأدوات الإلكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان " (نبيل وزكريا ، 2022 ،ص7)

في حين أن قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد عرف الدفع الإلكتروني بأنه " تقنية كهربية ورقمية ومغناطيسية بصرية كهرومغناطيسية او أي شكل آخر من اشكال التكنولوجيا ، يضم إمكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا " (حبيلس وحناشي ، 2020 ، ص11)

أما فقهما فقد عرف الدفع الإلكتروني بأنه " عبارة عن وسيلة يمنحها مصدرها لشخص طبيعي او اعتباري بناء على عقد بينهما تمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد هذه الوسيلة دون دفع الثمن نقدا او حالا " (نسرین ود. جميلة ، 2022 ، ص148)

وهناك من يرى أن للدفع الإلكتروني معنيين: الأول واسع، والثاني ضيق ، فالدفع الإلكتروني بالمعنى الواسع هو كل عملية دفع لمبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعوات ورقية بل بالرجوع الى آليات إلكترونية ، أما الدفع الإلكتروني بالمعنى الضيق فينحصر فقط في عمليات الدفع التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعيين كالذي يتم عبر شبكة الانترنت ، وقد يكون تحويلا للمبلغ ما بالنقد الوطني او النقد الأجنبي وفي جميع الأحوال هو دفع بالنقد ولكن بوسيلة إلكترونية .(الكلابي ،2012، ص181)

ونرى أن المعنى للضيق للدفع الإلكتروني هو المعتمد حاليا وهو الدفع عن بعد من غير الحضور الفعلي للدافع الى المصرف او المؤسسة المالية لإعطاء امرالدفع كتابيا ، لذا نرى أن الدفع الإلكتروني هو الدفع الذي تتم مراحلها عن بعد. ويرى جانب من الفقه أن أفضل تعريف للدفع الإلكتروني هو " وسيلة يمنحها مصدرها لشخص طبيعي او اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع او الخدمات ممن يعتمد على هذه الوسيلة ، دون دفع الثمن نقدا او حالا بناء على التزام المصرف المصدر للبطاقة بسداد قيمة الالتزام محل الأداء " ، وتعود افضلية هذا التعريف في اعتقادهم بتميزه في بيان ماهية الدفع الإلكتروني الذي يتمثل بأنه وسيلة قانونية يستخدمها المدين للوفاء بما عليه من التزام محله مبلغ من النقود لقاء حصوله على سلعة او خدمة اداها له الدائن بدلا عن الدفع الفوري بالنقود .(نسرین وجميلة ، 2022 ، ص185 )

أما فيما يتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني فيمكن تعريفها بأنها " كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء ، وتتميز بتصميم فعال وآمن وخال من عمليات الاحتيال والاختلاس " أو هي " اي وسيلة تستخدم عن طريق التكنولوجيا ، ويستخدم عن طريق رقاقات إلكترونية " او " وحدات ممغنطة على رقاقات إلكترونية تحمل بيانات المستخدم ويمكن تحميل ارصدة نقدية عليها تستعمل كوسائل دفع حديثة ولاستعمالها يتوجب توفر وسائل تسهل هذه العملية مثل الصرافات الآلية ولآت السحب الآلي "(السليطي،2021،ص3)

نرى أن اسم وسيلة دفع يطلق عموما على كل شيء يمكن قبوله اجتماعيا للقيام بهذا الدور ، وعليه فإن وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون .

## المطلب الثاني

### خصائص وسائل الدفع الإلكتروني

يتمتع الدفع الإلكتروني بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من وسائل الوفاء بالالتزام ، يمكن إيجازها فيما يأتي

أولاً: الطبيعة الدولية. يتسم الدفع الإلكتروني بأنه وسيلة مقبولة من جميع الدول حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات الإلكترونية بين المستخدمين في كل انحاء العالم . ( عبد اللطيف وعقبة ، 2022، ص19)

ثانيا: الدفع عن بعد يعد الدفع الإلكتروني وسيلة من وسائل الدفع عن بعد وذلك باستعمال شبكة الانترنت لتنفيذ فعال وسريع للالتزام بالوفاء بين أطراف متباعدة ، ويتم باستعمال وسائل التشفير لتفادي تداول البيانات على الشبكة .(دليلة ،2016،ص7)

**ثالثا . يتم الدفع بأحد أسلوبين .**

الأسلوب الأول : من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض ومن ثم فأن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود ، ولا يمكن تسوية معاملات أخرى بغير هذه الطريقة ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما .  
الأسلوب الثاني : من خلال البطاقات البنكية العادية حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كشيك لتسوية أي معاملات مالية .(نبيل وزكريا ،2022،ص8)

رابعا : البساطة والوضوح والسرعة والأمان .اي تكون القواعد والإجراءات المعمول بها واضحة وغير معقدة وسهلة الفهم والممارسة من جميع المتعاملين ، كما أن إجراء الدفع يتم في اقل زمن حقيقي ممكن ، وكلما ساد الأمان في الطرق والوسائل المستعملة في الدفع سادت الثقة بين المتعاملين ، وهذا الأمر يتعلق أساسا بأمنية وسائل الدفع الإلكتروني .(نبيل وزكريا ،2022،ص4)

خامسا : عدم قابلية الرجوع فيه .أذ ان الدفع الإلكتروني غير قابل للرجوع فيه طالما تم التأكد من كافة الأمور الشكلية والموضوعية اللازمة للدفع ، فمزود الخدمة يقوم بتحويل المبلغ من حساب الزبون الى حساب المستفيد حالما يصدر الأمر بالدفع من الزبون ، فضلا عن كون الرجوع في الدفع الإلكتروني غير ممكن لاسيما إذا كان الدافع والمدفوع له وفقا للدفع الإلكتروني يتعاملان مع مصارف او مزود خدمة مختلفين ، إذ تتم المقاصة والتسوية بينهم لدى البنك المركزي وفق أنظمة معينة ولا يجوز الرجوع في الأمر بالدفع بعد تمام التسوية .(الإبراهيمي ،2017،ص 718 )  
وبهذا الخصوص نصت المادة (28) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني العراقي رقم (3) لسنة 2014 على أنه " تكون المعاملات التي يتم إنجاز مقاصدها وتسويتها من خلال نظام التسوية الإجمالية الآني ونظام المقاصة الآلية ونظام الإيداع المركزي للأوراق المالية ونظام الدفع بالتجزئة قطعية ولا يجوز الرجوع عنها .

### المطلب الثالث

**تمييز وسائل الدفع الإلكتروني عما يشتهر بها**

نتناول في هذا المطلب توضيح مصطلحين مشابهيين وقريبين من مصطلح الدفع الإلكتروني وكثيري الاستعمال وهما أنظمة الدفع الإلكتروني وخدمات الدفع الإلكتروني وذلك في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول . أنظمة الدفع الإلكتروني**

يعبر مصطلح أنظمة الدفع الإلكتروني عن كل الأنظمة التي تستخدم في تسوية العمليات المالية عبر الوسائط الإلكترونية ، إذ يتم اعتمادها بين المصارف او الشركات او الأفراد داخل الوطن الواحد او خارجه ، وتعمل هذه الأنظمة على أساس نظامين ، الأول معروف بأسم نظام التحويل الإلكتروني للأموال "eff" ، اما الثاني فيعرف باسم نظام التبادل الإلكتروني للبيانات المالية "fedi" ، ويختلف هذا الأخير عن الأول بأنه يحول بيانات وشروحات الصفقات

التي تمت ، بمعنى تحويل كل البيانات بصورة آنية ، عكس الأول الذي لا يقوم بتحويل ألا المعلومات المتعلقة بقيمة الصفقة فقط .(بوتقلة، عبر النت)

وقد قدم الباحثون مجموعة من التعاريف أهمها بأنها " مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع ، وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية والشيكات الإلكترونية والبطاقات الذكية " كما عرفت على أنها "النظم التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الإلكترونية من التبادل المالي إلكترونيًا بدلًا من استخدام النقود المعدنية والورقية او الشيكات الورقية " وأيضًا عرفت بأنها " الدورة الإلكترونية والسريعة لنقل الأموال وفق تقنية إلكترونية من أجل تسهيل عملية التبادل ولتتم بطريقة آمنة وسريعة وبأقل التكاليف الممكنة .(ص2022،ص18)

يتضح لنا مما تقدم أن نظم الدفع الإلكتروني هي الوسائل التي تسمح بتحويل او دفع قيمة السلع والخدمات المتحصل عليها رقميًا في أي وقت ومن أي مكان بالاعتماد على خدمة الانترنت ، مثل النقود الإلكترونية والبطاقات الإلكترونية وغيرها بشكل آمن وسرعة فائقة .

ولم يعرف المشرع العراقي أنظمة الدفع الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 ولكنه اورد في النظام الصادر من رئاسة الوزراء العراقية رقم (2) لسنة 2014 الخاص في المادة الخامسة والسادسة منه على ضرورة تحقيق سلامة وتعزيز امان نظم الدفع الإلكتروني دون ان يرد في النظام أعلاه تعريف لهذه النظم أيضا .

### الفرع الثاني . خدمات الدفع الإلكتروني

نجد أن المادة (2) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني الأردني قد عرفت خدمات الدفع الإلكتروني على أنها " الإجراءات المتعلقة بإصدار وإدارة اي من ادوات الدفع او التحويل الإلكتروني للأموال"(المادة(2) من النظام 2017) كما نجد أن قواعد خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول المصرية عرفت الدفع عن طريق الهاتف المحمول على أنها " وامر الخصم على حساب الهاتف المحمول الخاص بمستخدم النظام لدى اي من البنوك المسجلة في مصر والتي يرخص لها البنك المركزي المصري بتشغيل النظام التي يصدرها المستخدم ويرسلها الى البنك الذي يتعامل معه عن طريق الهاتف المحمول الخاص بالمستخدم ذاته" (الملحق ب الصادر عن البنك المركزي المصري ،2016)

كما أن التوجيه الأوروبي 2015 / 2366 المتعلق بخدمات الدفع في السوق الأوروبية الداخلية عرف خدمات الدفع على أنها " واحدة او أكثر من الخدمات الواردة بالملحق رقم (1) لهذا التوجه والتي يتم القيام بها بطريقة احترافية " وبالرجوع الى الملحق رقم (1) لهذا التوجه، نجده قد عدد خدمات الدفع الإلكتروني وقسمها الى (8) فئات او مجموعات ، منها القيام بعمليات الدفع وتحويل الأموال عن طريق بطاقة الدفع او اية اداة مشابهة، ومنها القيام بخدمات الدفع لما تكون الأموال مغطاة بخط ائتمان لصالح مستعمل الخدمة ، وذلك عن طريق بطاقة الدفع الإلكتروني.(بوتقلة، عبر النت)

وقد تؤدي التطورات التكنولوجية الى تراجع بعض الخدمات الإلكترونية او توقفها والتي يرافقها استبدال بأنظمة تكنولوجية وخدمات أخرى اي ظهور أنظمة تكنولوجية بديلة ، لذا فمن حق مزود الخدمات ان يحتفظ مقدم الخدمات ضمن العقد

بالحق في اجراء التعديلات على الخدمات التي يقدمها (مثلا كأن يلغي بعضا من الخدمات) ، إلا أن التوقف في البعض من الخدمات الإلكترونية الأساسية يمكن ان يعرضه الى المسؤولية تجاه مستخدمي النظام في النهاية ، ومن جانب آخر نجد أن بعض العقود تحظر القيام بأي تعديلات تؤثر بصورة سلبية على مستوى تقديم الخدمات او نطاقها او نوعيتها او طبيعتها . (مجيد ، 2023، ص298)

يتبين لنا مما تقدم أن خدمات الدفع الإلكتروني هي كل الأعمال التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية او أية هيئات او شركات يسمح لها القانون بطريقة احترافية القيام بعمليات دفع وتحويل الأموال بطريقة إلكترونية . وفي العراق عرف النظام رقم (2) لسنة 2024 الخاص بخدمات الدفع الإلكتروني للأموال في المادة العاشرة من الفصل الأول خدمات الدفع الإلكتروني بأنها " مجموعة النشاطات المتعلقة بتنفيذ المعاملات المالية المشروعة غير المحظورة وإدارتها بوسائل إلكترونية ، ومنها التحويلات والدفعات المالية الإلكترونية المختلفة تنفذ وتدار باستخدام أنظمة وبنى تحتية مالية وتقنية مخصصة لهذا الغرض ، تتوافق مع الضوابط والمعايير التي يحددها البنك المركزي "، كما أنه من بين أهداف هذا النظام " تهيئة ادوات مراقبة فاعلة لنشاطات خدمات الدفع الإلكتروني " والذي جاء في المادة رابعا منه .

## المبحث الثاني

### طرق وسائل الدفع الإلكتروني

هناك وسائل وطرق عديدة ومتفرعة للدفع الإلكتروني سنتكلم عن ابرزها وهي البطاقات الوفاء الإلكترونية والعملات الرقمية في المطالب الثلاثة الآتية:

### المطلب الأول

#### بطاقات الوفاء الإلكترونية

وهذه الطائفة بدورها تنقسم الى مجموعتين الأولى لا تتمتع بخاصية الائتمان اذ لا تمنح الجهة المصدرة لها لمستخدميها اي تسهيل ائتماني تسمى البطاقات المدينة ، أما المجموعة الثانية فإن أساس الوفاء فيها هو ما يمنحه مصدرها للمستخدم من ائتمان تسمى ببطاقات الائتمان ، وسنتناول هذين النوعين في هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول . بطاقات الوفاء المدينة

وتسمى أيضا "ببطاقة الخصوم " او "بطاقة الوفاء " و"بطاقة السحب المباشر " ، وهي البطاقة التي تخول مستخدمها وفاء ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تتقبلها بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة لها ، وذلك بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب المدين مستخدم البطاقة الى حساب الدائن (الكلاي، 2012، ص205)

ويلاحظ أن الوفاء بهذه البطاقة يتم بطريقتين :

أحدهما مباشرة تتم بقيام المشتري بتسليم بطاقته الى التاجر والذي يمرر البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد لهذا العميل في المصرف الخاص به ، وذلك لتسديد قيمة مشتريات العميل ، وان قام العميل بإدخال الرقم السري في

الجهاز وفوض المصرف في تحويل المبلغ من حسابه الى حساب التاجر ، تتم عملية التحويل مباشرة من حساب العميل الى حساب التاجر .

أما الطريقة الأخرى فهي غير مباشرة ، حيث بتقديم العميل بطاقته للتاجر يقوم هذا الأخير بتكوين البيانات الموجودة على البطاقة على فاتورة يوقع عليها العميل وتكون من عدة نسخ ، منها الى المصرف الخاص بالعميل او الجهة المصدرة للبطاقة لسداد قيمة المشتريات ، ثم الرجوع الى حامل البطاقة بعد ذلك .(بن الشيخ ،2017،ص20) وللبطاقة المدينة جملة من الخصائص التي يمكن أن نوجزها بالآتي :

1. إنها تصدر لعملاء الجهة مصدر البطاقة الذين لهم حساب جاري لدى الجهة المصدر لها .  
2. تتميز بطابعها المحلي كونها تستخدم في الغالب في داخل الدولة التي تقع فيها الجهة التي اصدرتها ، ويمكن أن تمتد الى أبعد من ذلك في الحالة

التي يكون للجهة فروع متصلة بجهاز حاسب آلي متصل بقاعدة معلومات عن حساب المستخدم .  
3 يتم وفاء قيمة فاتورة البيع او الخدمة مباشرة في الوقت نفسه إذا كانت البطاقة إلكترونية ، اي إذا كان لدى المدين ( مستخدم البطاقة ) رقم او رمز سري ، أما اذا لم تكن البطاقة إلكترونية ، فإن القيمة تخصم من حساب العميل بعد مدة قصيرة ، لا تتعدى في الغالب بضعة أيام .(الكلابي ،2012، ص206)

لكن لا تعد بطاقة الوفاء المدينة بأي شكل من الأشكال أداة ائتمان ، لأنها لا تعطي العميل أجلا لفترة من الزمن ، فمن واجب العميل حامل البطاقة ان يكون قد سبق له فتح حساب في هذا المصرف مصدر البطاقة وان يكون الحساب جاريا ، ويشترط ان يكون رصيده في هذا المصرف مساويا في حده الأدنى للحد الذي يريد حامل البطاقة الشراء به ، لهذا سميت ببطاقة الخصم لأن المصرف يستطيع الخصم المباشر من حساب العميل الجاري المفتوح لديه .(الشورة،2009،ص29)

نرى مما تقدم أن بطاقات الوفاء المدينة توفر للعميل (حامل البطاقة ) الخدمة في اي مكان مناسب وسرعة الحصول عليها ، كما أنها تجنبه ازدحام المصرف والوقت الضائع امام شباك السحب من الحساب الجاري ، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف مقدم الخدمة فتتحقق له هذه البطاقات قدرة على التوسع دون حاجة الى ايدي عاملة ، وضمان انعدام الأخطاء نتيجة الترحيل الإلكتروني دون التدخل اليدوي للعاملين ، لكنها في نفس الوقت لا تعد أداة ائتمان كما هو الحال بالنسبة للسك الذي يكون مستحقا دائما لدى الإطلاع ، وإنما يعد أداة للوفاء بالديون فقط .

#### الفرع الثاني : بطاقات الائتمان

اختلف الفقهاء الفقهاء حول تسمية بطاقات الائتمان وتعددت المصطلحات ، نظرا لاختلاف الأساس الذي يبنى عليه كل منهم صحة وجهة نظره ، فسميت بطاقات الوفاء ، وبطاقات الضمان والبطاقات البلاستيكية والبطاقات البنكية ، وعلى الرغم من ذلك فإنهم جميعهم لا يخرج عن فكرة الائتمان وصلاحيية البطاقة للوفاء .(السليطي ،2021،ص32) وتم تعريفها بأنها بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله يمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات او اماكن معينة عند تقديمه هذه البطاقة ، فيقوم بائع السلعة او الخدمات بتقديم الفاتورة الى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له ، وذلك بخصم مبالغ الشراء من حساب العميل صاحب البطاقة او هي ما يصدر في شكل معطيات

إلكترونية للثمن النقدي بما يتلاءم مع صور استعماله ، وعموماً فإن بطاقة الائتمان هي بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل ، تحمل اسم وشعار المصرف الذي اصدرها ، كما تحمل اسم وتوقيع حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، كما تحتوي على رقم سري ، تمكن صاحبها من سحب المبالغ النقدية من اجهزة السحب المختلفة ، او تقديمها كأداة وفاء مقابل السلع والخدمات المتحصل عليها من مراكز البيع ، وذلك كبديل للنقود (دليلة،2016،ص130).

وهذا التباين أدى الى صعوبة وضع تعريف جامع مانع البطاقات الائتمان ، فذهب فريق الى تعريفها بأنها عبارة " عقد يتعهد بموجبه البنك بفتح اعتماد بمبلغ معين لصالح العميل ، فيتيح له الوفاء بقيمة مشترياته ، وما يحصل عليه من خدمات لدى المحلات التجارية والتجار الذين بدورهم يرتبطون مع المصرف بعقد يتعهدون فيه بقبول الوفاء ببطاقات الائتمان من العملاء ، على أن تتم تسويات بينهما بعد فترات معينة " ، في حين عرفها فريق آخر بطاقات الائتمان بأنها عبارة عن مستند يصدر من مؤسسة مالية تمنح العميل قرضاً بسقف محدد ليتمكن من خلاله العميل الوفاء بقيمة مشترياته لدى التجار الذين يملكون حسابات لدى البنوك التي تخوله قبول الدفع ، شريطة ان تكون هناك علاقة بين المصرف واحدى المنظمات العالمية ".(السليبي ،2021،ص33)

يتضح مما تقدم أن هناك من يعد بطاقات الائتمان عقدا يلتزم فيه الطرفان بحقوق والتزامات ، وجانب آخر يعدها مستندا ، وهذا بدوره له أثر بالنسبة للحقوق والتزامات الواقعة على الأطراف .

وقد وضع مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري تعريفاً لبطاقات الدفع البلاستيكية ، مفاده أنها " اداة مصرفية للوفاء بالتزامات المقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحاملها مقابل توقيعه على ايصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة او الحصول على خدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة ويكون حامل هذه البطاقة مسؤولاً عن الدفع لمصدر تلك البطاقة " (هشام ،2016، ص35).

يتبين لنا من أعلاه أن بطاقات الائتمان تستخدم كأداة وفاء وائتمان وفي نفس الوقت تتيح لحاملها الحصول على سلع وخدمات فور تقديمها والدفع الأجل لقيمتها للمصرف بخلاف بطاقات الوفاء المدينة (بطاقة الخصوم) ، كما نرى أن التعامل ببطاقة الائتمان يقوم بشكل أساسي على نظام تعاقدى يرتب التزامات تعاقدية في ذمة أطرافه ( الجهة المصدرة ، حامل البطاقة ، التاجر ) ، أما المشرع العراقي فإنه لم يضع تعريفاً لبطاقة الائتمان سواء في القانون المدني او التجاري ، ونظرا لكثرة استعمالها أصبحت عرضة لاعتداءات كثيرة سواء من قبل حاملها بالإخلال بالتزاماته التعاقدية او الإساءة من طرف الغير كسرقتها مثلا مما يستوجب وضع أحكام خاصة تنظمها وتوفر الحماية لها في قانون التجارة العراقي .

### المطلب الثاني

#### العملات الرقمية

تعد العملات الرقمية نظام دفع عبر الانترنت يعتمد على برنامج حاسب آلي لإيجاد وإدارة عرض عن عملة رقمية ، وتسير عمليات الدفع بين مستخدمين يقومون بخصم وإيداع حساباتهم الرقمية من دون الإفصاح عن هويتهم ، وتعمل

كوسيلة للدفع ومن دون وجود ادارة مركزية ، وتعتمد على التحويلات من شخص الى آخر من دون وسطاء (ابراهيم،2021،ص23).

وعرف البنك الأوربي للعملات بأنها " تمثيل رقمي للقيمة ، لا يصدره مركز عن بنك او مؤسسة ائتمانية او مؤسسة اموال إلكترونية ، والتي في بعض الظروف يمكن استخدامها بديل مقابل المال "وعرفها بنك التسوية الدولي على أنها " منتجات مخزونة القيمة او مدفوعة مقدما تكون فيها القيمة المسجلة والمتاحة للمستهلك مسجلة على جهاز إلكتروني في حيازته ، تلك القيمة يشتريها المستهلك كما يشتري السندات المدفوعة مسبقا ، وتخفض قيمتها كلما استخدم المستهلك الجهاز الإلكتروني في عمل مشترياته .(نقلا عن ابراهيم ، 2021، ص24)

كما عرفت بأنها " عملة إلكتروني بشكل كامل يتم تداولها عبر الأنترنت فقط دون وجود فيزيائي لها ، كما تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها ، لكن يمكن استخدامها كأى عملة أخرى للشراء عبر الأنترنت او حتى تحويلها الى عملات تقليدية " (حسن وهادي،عبر النت ،ص5)

أي إنها نقود افتراضية بحتة ليس لها وجود فيزيائي محسوس في العالم الخارجي ، بل هي مجرد سلسلة من الأرقام والبيانات المشفرة التي تعبر عن قيم نقدية معينة ، تصدرها البنوك والمؤسسات المالية لعملائها في صور نبضات كهرومغناطيسية تخزن إلكترونيا على بطاقة ذكية ، او على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للعميل ، في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية ليستخدما العملاء في تسوية معاملاتهم في التجارة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت او في الدفع في المتاجر (منصور ،2022،ص1790)

وبخصوص طرق الحصول على العملات الافتراضية فيكون اما بشرائها من المواقع الإلكترونية او منصات البيع الإلكترونية المتخصصة في بيع هذه العملات على شبكة الأنترنت ، او تتم نشأتها ووجودها من خلال ما يعرف بالتعدين او التنقيب ، وهي طريقة صعبة ومعقدة للغاية ، تشبه عملية استخراج الذهب من باطن الأرض ، بخلاف الطريقة الأولى ، أو يتم الحصول عليها من اجهزة الصراف الآلي المصنوعة خصيصا للعملات الرقمية .(منصور،2022،ص1804)

ويقصد بالتعدين او التنقيب هو عبارة عن تطبيق خاص يقوم المستخدم بتثبيته على اي جهاز كمبيوتر ، بحيث يقوم التطبيق بعملية إنتاج عملات جديدة بشكل بطيء ، يستطيع المستخدم من خلالها الحصول على العملات الافتراضية ، وعملية التعدين ليست مقتصرة على جهات او اشخاص معينين بل هي للجميع ، لكنها تتطلب وقت وجهاز كمبيوتر سريع ، وكلما زادت عمليات التنقيب أصبحت الأغاز اصعب ويتم تسجيل كل عملية في سجل عام يسمى ( block chain ) الذي ينظم معلومات عن الحسابات التي تم استخدامها في التنقيب وعدد الوحدات التي تم تبادلها وتخزينها في المحفظة الخاصة بكل مستخدم .(حسن وهادي ،2022، ص6)

ونوضح هنا بعض أنواع العملات الافتراضية المشفرة لمعرفة الفرق بينها من حيث الإصدار او الاستخدام او الانتشار بين المتعاملين وتتمثل ب:

1. البتكوين : تم انشاء هذه العملة الافتراضية عام 2011 وأصبحت بعد عمليات التنقيب والتعدين رخيصة نسبيا وأسرع في التعامل وزادت شعبية هذه العملة في السنوات الأخيرة .(منصور ،2022،ص1805)

2. لا بتكوين : وهي ثاني اكبر عملة من حيث الحجم والقيمة السوقية ، وتم اصدارها من قبل خريج معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا "تشارلي لي" عام 2011 ، والذي كان يعمل سابقا مهندسا لدى شركة "جوجل" ، قدمت لا بتكوين نفسها باعتبارها العملة الفضية مقارنة بعملة البتكوين الذهبية ، ويقول المختصون بأن التعاملات بهذه العملة أسرع من عملة البتكوين لكن تبقى الأخيرة في الصدارة من حيث الشهرة والقيمة .(حسن وهادي،2022،ص7)
3. بيركوين : ظهرت عام 2012، عملة صممت بحيث يكون معدل تضخمها 1% وتعد ثالث أكبر عملة مشفرة قابلة للتتقيب بعد بتكوين ولا بتكوين .
4. عملة داش : ظهرت عام 2014 تمتاز بكونها أكثر سرية اذ تتميز بعدم كشف الهوية لأنها تعمل على شبكة ماستر كارد غير مركزية ، وتمكن من عدم تعقب المعاملات .(منصور ،2022،ص1806)
4. الريبل : أنشئت عام 2013 وتعد من اهم واشهر العملات الرقمية الحالية على مستوى العالم ، إذ تحتل المرتبة الثالثة عالميا من حيث السيولة ، حيث تتدفق الأموال بحرية تامة ، وقد تم انشاء شبكة لعملة الريبل لتسمح بتناقل اي شكل من أشكال العملات بسلاسة ويسر سواء كان الدولار او الجنيه او الين او البتكوين ، ومن المحتمل بشهادة كثير من الاقتصاديين ارتفاع سعرها في المستقبل القريب وأن تحل محل المصارف من حيث سرعة التحويلات المالية وسهولتها .(حسن وهادي ،2022،ص7)
5. الاثيرم : يستخدمها المطورين للدفع مقابل مساعدة بعضهم البعض الآخر لبناء التطبيقات ، ويتم استخدامها لإنشاء منصات للتمويل الجماعي فهي تعمل على تكلمة بتكوين بدلا من منافستها (منصور،2022،ص1806)
- ونلاحظ أنه على صعيد الساحة الإقليمية فإنه لا يزال استخدام العملات الافتراضية في منطقة الشرق الأوسط محدودة نتيجة غياب الدعم لتلك العملات من قبل البنوك المركزية ، واتخاذ اجراءات لمنع هذه العملات ، ومنها البنك المركزي العراقي الذي حظر على كافة المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته وإشرافه من التعامل بالعملات الافتراضية بأي شكل من الأشكال ، او تبديلها مقابل اي عملة أخرى او فتح حسابات لعملائهم للتعامل بها او ارسال او استقبال حوالات مقابلها كونها من وجهة نظر البنك المركزي العراقي عملات افتراضية غير قانونية ، ونجد أن الدول اختلفت فيما بينها في موضوع المشروعية القانونية للعملات الرقمية فمنها من اتبع مسلك التجريم او التنظيم او ما بينهما ، ومنها العراق الذي كما ذكرنا يعد التعامل بها غير مشروع ، وهذا الأمر يحتم على الدول التعاون لإيجاد قوانين موحدة بشأن العملات الرقمية ، لأن الأخيرة اذا شكلت خطرا على دولة بالتالي يشكل خطرا على غالبية الدول الأخرى ، ومنها العراق؛ إذ يجب عليه أن يغادر مسلك حظر العملات الرقمية او تجريمها ، ويأخذ بالحسبان تنظيمها نظرا لضعف وسائل الرقابة على المتعاملين سرا بهذه العملات الافتراضية .

#### المبحث الثالث

#### مخاطر وسائل الدفع الإلكترونية وسبل مواجهتها

إن وسائل الدفع الإلكتروني هي وسائل حديثة ومتطورة ، ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي المتزايد في حياتنا المعاصرة ، ونظرا لهذه الحداثة فقد تطرأ عليها بعض المساوئ سواء بالجانب الطبيعي او البشري او الجانب التقني ، فضلا عن إمكانية تعرضها لمخاطر قانونية تستوجب من المشرع توفير إطار قانوني لحماية المتعاملين بها ، وهذا ما

سنتطرق له في هذا المبحث الذي تم تقسيمه الى مطلبين الأول خصص للمخاطر القانونية التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني والمطلب خصص للحماية القانونية لهذه الوسائل .

#### المطلب الأول المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

تنوعت وتعددت اخطار الدفع الإلكتروني فهناك اخطار يعود سببها الى الطبيعة وأخرى الى الإنسان ، كما أن هناك أخطارا ذات مصدر تقني ، سنتطرق لهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : الأخطار الطبيعية والبشرية :

يقصد بالأخطار الطبيعية تلك التي يكون سبب حدوثها كامنا في السبب الأجنبي كالكوارث الطبيعية مثل الفيضان والزلازل ، والتي تؤدي الى تدمير او اتلاف كل الأجهزة المتعلقة بالدفع الإلكتروني ، مثل انقطاع التيار الكهربائي الذي يؤدي الى توقف او قطع الاتصال بالشبكة الرابطة بين الزبون ومصارف الدفع الإلكتروني ، وهذا يؤدي بالضرورة الى حدوث شلل في عملية الوفاء وعدم التحقق من إنجاز او عدم إنجاز هذه العملية سواء من قبل العميل او المصرف ، مما يستلزم توفير اجهزة كهربائية بديلة أكثر متانة وصلابة للصدوم امام هذه الكوارث الطبيعية او استعمالها لدى البنوك العامة او الخاصة الممارسة للدفع الإلكتروني ، كما أن هناك اخطار بشرية يتسبب بها الإنسان مثل إساءة استعمال البطاقة الإلكترونية او التنازل عنها لغيره ، مما يؤدي الى تحمله مسؤولية إهماله وتقصيره ، فهناك عدد كبير من المؤسسات المصرفية التي تضع أنظمة حماية تخضع في نجاحها على مدى حرص أصحابها على المفاتيح السرية ، ولسرعة تقطنهم لنفاذ بعض الأشخاص الى حواسيبهم .(حبيلس وحناشي،2020،ص64)

الفرع الثاني .الأخطار التقنية .

أن تمتع بعض الأشخاص بالخبرة والدراية الطويلة وكذلك بالمهارة في ميدان التعامل بالأجهزة الإلكترونية ، قد يؤدي الى خلق أخطار تقنية لهذه الأجهزة والتوصل الى تدمير التشفير المخصص لها من أجل الإطلاع على المعلومات الشخصية ، ومنها الرصيد البنكي لتحويل اتجاهها و مساره الى جهة مجهولة ، يتحقق هذا الخطر بواسطة تقنية علمية حديثة ، وهي ادخال فيروس في الجهاز بغرض استخدامه في الحال او في المستقبل المنظور ، فقد قدر حجم الأضرار التي تسببها الفيروسات لشركات الأعمال التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية قيمة بليون دولار سنويا ، كما بلغ حجم خسائر التجارة الإلكترونية بسبب الاختراق 280 مليون دولار في الولايات المتحدة وحدها عام 1999 ، كما امتد خطر عمليات القرصنة بالفيروسات لبطاقات الائتمان او سرقتها او استخدامها لشراء بضائع عبر الانترنت ، وهذا ما يؤكد جسامه القرصنة بهذه التقنية العلمية على التجارة على التجارة الإلكترونية وكذلك الوفاء الإلكتروني .(دليلة،2016،ص145)

الفرع الثالث . مخاطر المساس بالخصوصية .

تعد الخصوصية من أهم المسائل التي تثار عند الحديث عن مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني نظرا لكون الأخيرة أكثر من غيرها عرضة لانتهاك الخصوصية من بين وسائل الدفع الأخرى ، والسبب في ذلك يرجع الى سهولة الحصول على البيانات عن طريق الاختراق ، وتكون هذه البيانات محلا لعدة جرائم كسرقة أرقام البطاقات وتزويرها والاحتيال من قبل أصحاب الخبرات التقنية ويتم سرقة المعلومات والبيانات ، ويقصد بالسرقة في العالم الإلكتروني هو الحصول

على المعلومات والبيانات المخزنة في الوسائل الإلكترونية للحصول على مردود مالي كبير .(السليطي ،2021،ص45)

#### الفرع الرابع . المخاطر التشغيلية .

تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافي للنظم وعدم ملائمة تصميمها او إنجاز العمل او أعمال الصيانة ، وكذلك نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء لوسائل الدفع الإلكتروني ، كل هذه الأسباب قد تؤدي الى اختلالات في العمل او إمكانية توقفه نهائيا ، وتنتج هذه المخاطر في الحالات التالية :

أولا : إمكانية اختراق الحسابات عن طريق اختراق بطاقات الدفع والتلاعب بالمعلومات او محوها او تغييرها او استغلالها او يكون هذا الاختراق اما من طرف العاملين او من خارجه ويحدث هذا بسبب عدم التأمين الكافي للنظم .(مشري وقاجة ، 2018، ص7)

إذا تاحت الثورة الرسمية لقرصنة المعلوماتية إمكانية تخليق ارقام البطاقات الائتمانية بواسطة برامج تشغيل تتيح إمكانية تخليق ارقام بطاقات بنك معين من خلال تزويد الحاسب بالرقم الخاص بالبنك مصدر البطاقة ، علاوة على إمكانية التقاط هذه الأرقام عبر قنوات الانترنت المفتوحة واستخدامها بطرق غير مشروعة في عمليات التسويق عبر الشبكة .(نبيل وزكريا ، 2022،ص22)

ثانيا : عدم قدرة العملاء على استخدام الأنظمة او إساءة استخدامها وهذا لعدم احاطتهم بالإجراءات الوقائية وبالتأمينية وأيضا بسبب سماح العملاء لأفراد آخرين باستخدام حساباتهم واستغلال هؤلاء الأخيرين لعمليات غسل الأموال .(مشري وقاجة ،2018،ص7)

ويقصد بغسيل الأموال عموما كل استثمار او تحويل لتدفق الأموال من مصادر غير قانونية الى قنوات غير شرعية بحيث يستعصي معرفة مصدرها الأصلي ، على سبيل المثال صفقات المخدرات واحتجاز الرهائن والقمار والاتجار بالبشر وتهريب الكحول والأدوية والتبغ والأسلحة والتهرب الضريبي وغيرها من الأنشطة الغير مشروعة ، مما أدى الى تنامي أسواق التهريب بكل انواعه والاتجار بالبشر والجريمة الإلكترونية (عبد اللطيف وعقبة،2022 ،ص31) وانتشرت في الآونة الأخيرة ما يسمى بالمخدرات الرقمية التي تتميز بأنها ذات طبيعة إلكترونية ، إذ يتم إنتاجها وتداولها واستخدامها من خلال الوسائل الإلكترونية ، وتكون على عدة أنواع منها الأسطورة البلورية التي هي عبارة عن النغمات تساعد المتعاطي على الاسترخاء والهدوء ، وتثير الهلوسة بشكل واضح ،والموجة الكحولية وهي نغمات تعطي مفعولا مماثلا لمفعول المشروبات الروحية ، وموجات الأفيون وهي نغمات صوتية تعطي تأثيرا مشابها لتأثير مخدر الأفيون من حيث النشوة والسعادة وغيرها من الأنواع (احمد ،2024 ،ص290) ، ومن أهم وسائل الدفع الإلكتروني المستخدمة في تبييض الأموال البنوك الإلكترونية والنقود الإلكترونية والبطاقات الذكية ، والتحويل الإلكتروني للأموال الرقمية ، باعتبار أنها سهلة الاستخدام وبسيطة في علاقاتها بالبنوك فبمجرد الولوج الى الشبكة العنكبوتية يتسنى له مباشرة الأنشطة المالية والمصرفية من اي جهة في العالم ، فيقوم لمجرمون بالاعتماد على التحويل الإلكتروني للأموال من خلال البنوك بإيداع الأموال الغير الشرعية في حسابات متعددة ثم تحول الى عدة فروع في بلدان مختلفة .(عبد اللطيف وعقبة ، 2022،ص31)

وتتم عملية غسيل الأموال على سبيل المثال بواسطة الوفاء بالبطاقة على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى : يتم إيداع الأموال المشبوهة المتأتية من جريمة او عمل غير مشروع في احد البنوك سواء محلية أم خارجية ، من أجل إدخالها الى النظام المالي والحصول بموجبها على بطاقات دفع إلكترونية بسقف يعادل الرصيد المودع .

المرحلة الثانية : يتم اخفاء او تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة ، إذ تستخدم هذه البطاقات فيما بعد في شراء الأصول المادية كالمعادن الثمينة واللوحات الفنية باهظة الثمن ، وتكون عملية الشراء مباشرة او عن طريق الغير بتسليمه بطاقات الدفع الإلكتروني ، او بواسطة الانترنت دون اللجوء الى استخدام أنظمة الحماية والتشفير لضمان سرية العمليات التي تتم عبره .

المرحلة الثالثة والأخيرة : يتم بيع الأصول المادية نقدا او لقاء الصك او حوالة مالية مسحوبة على مصرف آخر ، من أجل دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد . (هشام ، 2016، ص35)

ج . عدم التصميم الجيد للأنظمة مما يؤثر على كفاءتها سلبا وبالتالي عدم القدرة على حل المشكلات وضعف أعمال الصيانة وعدم السرعة في حل المشاكل . (مشري وقاجة ، 2018 ، ص7)

ونلاحظ مما تقدم أن بطاقات الدفع الإلكترونية أصبحت تستخدم بشكل واسع في عمليات غسيل الأموال نظرا للتطور السريع الذي يحدث لتسهيل الدفع والتحويلات ، مثل استخدام الهاتف والانترنت الإلكتروني في الإجراءات المصرفية ، مما يمكن غاسلي الأموال من استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني في تحويل كميات كبيرة من المال بلا مخاوف من كشف هويتهم ، وخاصة لما تتميز به هذه البطاقات من سهولة حملها عبر حدود البلاد واستخدامها على المستوى الدولي وصعوبة كشف مصدر المال عن طريقها .

#### الفرع الخامس . المخاطر الإستراتيجية

يرتبط هذا النوع من المخاطر بالقرارات والسياسات والتوجيهات التي تتخذها الإدارات العليا للمصارف والمؤسسات المصدرة للبطاقات ، إذ تختلف عن بقية المخاطر كونها أكثرها عموما و انسجاما من بقية المخاطر الأخرى ، وتنشأ هذه المخاطر عن العمليات الإلكترونية بسبب الأخطاء او الخلل الذي قد يحدث نتيجة تبنى استراتيجيات وخطط تقديم هذه العمليات والخدمات وتنفيذها ، التي تقع فيها الإدارات العليا ، فمثلا قد تنشأ مخاطر استراتيجية في حالة تباطؤ الإدارة في ادخال وسائل الحماية عند استخدام التقنيات الحديثة او الإسراع في ذلك دون دراسة جيدة . (بن عزيز ، 2013، ص188)

#### المطلب الثاني

#### الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية

في ظل تعدد المخاطر والجرائم التي تتعرض لها وسائل الدفع الإلكترونية وغياب قانون موحد او نموذجي يوفر هذه الحماية ، حاولت أغلب الدول توفير بعض النصوص القانونية كضمانات قانونية تحمي وسائل الدفع الإلكتروني وتعزز ثقة المتعاملين بها ، وذلك من خلال تضمين تشريعاتها المختلفة مواد جديدة تحقق هذا الغرض ، كما لابد من إيجاد حماية لها بواسطة استعمال آليات تأمينية تحمي مواقع الناس التي تحمل اسرار مختلفة منها المتعلقة بأموالهم ، كما

تسمح بجراء المعاملات المالية الإلكترونية في جو من الطمأنينة والثقة ، لذا قسمنا هذا المطلب على فرعين الأول خصص للحماية التقنية والفرع الثاني للحماية التشريعية .

الفرع الأول . الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني .

يقصد بالحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني جميع وسائل الحماية والتدابير التقنية التي تستهدف حماية نظام الدفع الإلكتروني من أي اعتداء على أنظمة المعلومات الخاصة بحماية المواقع الإلكترونية والبرمجيات ومصنفات الحاسب الآلي ، وكذلك حماية قاعدة البيانات بنك المعلومات ، كما يقصد بها أيضا ذلك الإجراء الوقائي الذي يتخذه مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني او صانعها أثناء وضعه لها للحد من الاعتداءات الخارجية التي قد تقع عليها(مسعود،2010،ص111)، كما يقصد بها أنها " حماية جميع انواع المعلومات ومصادر الأدوات التي يتعامل بها وتعالجها منظمة وغرفة تشغيل أجهزة ، والأجهزة ووسائل التخزين والأفراد من السرقة والتزوير والتلف والضياح والاختراق "(الحמיד ونينو،2007،ص34)

وقد حاولت معظم البنوك لرفع مستوى تأمين نظمها الخاصة بالدفع الإلكتروني من أخطار القرصنة والاختراق باعتماد أنظمة حديثة موثوق بها عالميا متمثلة في النظامين الآتيين :

أولا : نظام SSL ونظام الشبكات الافتراضية :

يتمثل هذا النظام في طبقة المنفذ الأمن التي تعد آلية تقنية علمية معروفة باسم NETSCAPE ، ويختص هذا النظام بربط المعلومات والبيانات الخاصة بالكرات البنكي ، مثلا بمفتاح يتكون من 40 بايت ، لذا فعند إرسال البيانات الخاصة بالبطاقة البنكية فإنه بإمكان صاحبها حماية نفسه باستعمال نظام SSL بواسطة مفتاح مقل موجود على الجهة اليسرى للكمبيوتر وعندها تشفر كل المعلومات الخاصة بهذه البطاقة التي ترسل الى الجهة المعنية التي تجري التحري حولها وحول مستخدمها (حاملها) ، وتتأكد كذلك إن رصيد حسابه يسمح بتغطية البيع مثلا او معاملات مالية أخرى .(حبيلس وحناشي،2022،ص65)

أما ما يخص نظام الشبكة الافتراضية فأنها أنشأت من أجل تأمين البيانات عبر الانترنت ، وتعتمد على بروتوكول أمن يسمى V.P.N ، وهي قنوات خاصة تربط نقطة الاتصال بالاستقبال بواسطة استعمال أنظمة التشفير الموثوق بها ، فيتم ربط أجهزة المستخدم اي المؤسسة المتعاملة بشبكة ، وهي شبكة محلية تدعى LOCAL AREA NET WORK ، ففي حالة ما إذا صدر منه اي تصرف قانوني مالي كدفع ثمن المبيع مثلا ، عليه الاتصال بهذه الشبكة التي تمنحه رقما سريا عبر الهاتف يستخدمه عند الوفاء عبر الانترنت .(حبيلس وحناشي،2020،ص65)

ثانيا . نظام SET و PGP

يعد هذا النظام برنامجا آليا يقوم بتشفير كل بيانات الرسالة الإلكترونية ، وقد تم تطويره من قبل الشركات عبر العالم المهتمة بالعلم والتكنولوجيا وكذلك المعلوماتية ، وذلك بهدف تأمين المعاملات المالية عبر شبكة الانترنت ، غير أن نظام set يعد من أقوى أنظمة الأمن والحماية الموثوق بها خاصة في الوفاء الإلكتروني ، هذا النظام تم تطويره من قبل شركة فيزا كارد وماستر كارد سنة 1997 ، ويستعمل هذا النظام في برمجيات تدعى المحفظة الإلكترونية ، بحيث يعتمد كذلك على ضرورة قيام جهة ذات قيمة عالية تسمى هيئة الاعتماد ، وذلك من أجل إنشاء وحدة استخراج هويات

الإلكترونية لكل من العميل والتاجر ، ويتم ذلك بطريقة مضمونة بعد التأكد طبعاً من هوية العميل ، ونظراً لارتفاع تكلفة اعتماده وكونه نظاماً معقداً تم استبداله بنظام تأمين آخر يسمى "d.secure". (دليلة ، 2016 ، ص148)

### الفرع الثاني : الحماية التشريعية لوسائل الدفع الإلكتروني

لقد تبنت كثير من دول العالم تشريعات خاصة لحماية الدفع الإلكتروني في تشريعاتها الداخلية بسن قوانين تعاقب على الجرائم المعلوماتية حمايةً للمتعاملين عبر شبكة الانترنت ، فظهرت التجارة الإلكترونية وانتشار الدفع الإلكتروني اهتم الاتحاد الأوروبي بتنظيم خدمات ووسائل الدفع الإلكتروني بطريقة دقيقة ، من خلال إدماجها في وسائل الدفع العادية وتنظيمها جميعاً بالتوجه الأوروبي 64/2007 الصادر في 13 نوفمبر 2007 ، وعلى الرغم من فعاليته إلا أنه ألغى وتم تعويضه بالتوجه الأوروبي الجديد الصادر بتاريخ 17 أبريل 2019 ، يتعلق بمكافحة الغش والتزوير في وسائل الدفع الإلكتروني واستعمال وسائل الدفع المزورة أو المسروقة ، ومن جهته المشرع الفرنسي قام بمطابقة القانون الفرنسي مع هذا التوجه وقام بتعديل القانون النقدي والمالي ليتوافق معه . (بوتقلة ، عبر النت ، ص12)

كما نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على حماية جنائية خاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني بالقانون رقم 1382 الصادر عام 1991 في المادة ( 67 ) التي تنص الفقرة الأولى منها على معاقبة كل من زيف أو عدل إحدى بطاقات السداد ، وكل من استخدم أو حاول استخدام بطاقة السداد ثم تزيفها أو تعديلها مع عملة يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 2000 فرنك ، أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه يتعين في الجرائم السابقة مصادرة البطاقات أو الأدوات المعدة أو المستخدمة في التزوير والتقليد إلا إذا استخدمت بدون علم مالكيها . (الهييتي ، 2009 ، ص537) أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد جاء في المادة 18 من قانون العقوبات الفيدرالي التي نصت على تجريم كافة الأفعال المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الإلكتروني وتشمل الاستخدام غير المصرح به أو سرقة البطاقات واستخدامها أو استخدام البطاقة المفقودة والمنتهية الصلاحية أو الملعاة أو الاتجار في البطاقات غير المصرح باستخدامها أو تقليد البطاقات وتزويرها واستعمالها مع العلم بذلك . (السليطي ، 2021 ، ص49)

أما فيما يتعلق بالتشريعات العربية فإننا نرى خلوها من أية نصوص تجريم للأفعال غير المشروعة المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الإلكتروني ، حيث تم الاكتفاء بنصوص المواد العقابية المتعلقة بجرائم السرقة والتزوير والاحتيال وخيانة الأمانة وتطبيقها على مثيلاتها في المجال الإلكتروني باستثناء ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في المرسوم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وقانون رقم 14 لسنة 2014 القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية ، والقانون العربي الاسترشادي للمعاملات التجارية الإلكترونية لعام 2009 .

لكن هناك جهود مبذولة على مستوى الدول العربية في مجال حماية بطاقات الدفع الإلكتروني ، اقتصر على ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة في القاهرة في عام 2010 ، حيث خصصت الاتفاقية المادة (18) للحديث عن الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية ، وقد اعتبرت استعمال غير مشروع كل تزوير أو صنع أو وضع أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكتروني بأي وسيلة كانت ، وكذلك الاستيلاء على البيانات أو استعمالها أو تقديمها للغير إضافة إلى استعمال الشبكة المعلوماتية للوصول

الى أرقام او بيانات هذه الأدوات وقبول اي أداة مزورة مع العلم بذلك ، لكن الاتفاقية لم تقترح أي عقوبات لهذه الاعتداءات .(بو محراث، 2024،ص159)

نلاحظ مما تقدم أن أغلب الدول على مستوى العالم حاولت مواجهة الاعتداءات الواقعة على وسائل الدفع الإلكتروني ومن ثم توفير الحماية التشريعية لها من خلال اخضاعها للقوانين العقابية التقليدية ، بمعنى أنه ليس هناك قانون مستقل يتضمن هذه الحماية ، ونجد أن العقوبات التقليدية لا ترقى الى درجة الردع ذلك أن تزوير او تقليد وسائل الدفع الإلكتروني ينجم عنه خسائر كبيرة لمستخدمي هذه الوسائل ، لذا نرى أن هذه الحماية التقليدية ليست هي الحماية المرجوة التي من شأنها تعزيز الثقة في وسائل الدفع الإلكتروني ، لذا بات من الضروري سن قوانين مستقلة بحماية هذه الوسائل الإلكترونية تتضمن نصوص تشريعية تتماشى مع خصوصية هذه الوسائل ، التي يتم من خلالها التعامل في ظل التطور الذي شهدته وسائل الاتصال الحديثة بظهور الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفة .

الخاتمة

يتضح لنا في نهاية هذا البحث جملة من النتائج والتوصيات سنوضحه فيما يأتي:

اولا . النتائج.

1. الدفع الإلكتروني هو وسيلة يمنحها مصدرها لشخص طبيعي او معنوي بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات دون دفع الثمن حالا
2. يعد الدفع الإلكتروني وسيلة من وسائل الدفع عن بعد ويتسم بطابع الدولية والسرعة والأمان والبساطة والوضوح .
3. تعد بطاقات الدفع من اهم طرق الدفع الإلكتروني والتي تكون على نوعين اولهما بطاقات الخصوم والآخر بطاقات الائتمان .
4. تعد العملات الرقمية من احدث طرق الدفع الإلكتروني ، غير ان الدول تتباين فيما بينها من حيث موضوع مشروعيتها او عدم مشروعيتها القانونية وتعد هذه العملات محظورة في العراق ، إذ حظر البنك المركزي العراقي على جميع المصارف والمؤسسات المالية التعامل بها بأي شكل من الأشكال .
5. هناك سلبيات ظهرت برزت للدفع الإلكتروني مثل إمكانية دخول المحترفين عن طريق التجسس والتلصص الى مواقع الأشخاص عبر شبكة الانترنت للحصول على المعلومات الشخصية المتعلقة بأصحاب البطاقة البنكية رصيدهم الحسابي او هويتهم لاستساخها واستعمالها لمصالحهم الخاصة .
6. وإمام هذه الأخطار لا بد من ايجاد حماية لها بواسطة آليات تأمينية تحمي مواقع الأشخاص التي تحمل اسرار مختلفة

منها المتعلقة بأموالهم ، كما تسمح بإجراء المعاملات المالية الإلكترونية في جو من الطمأنينة والثقة .

ثانيا . المقترحات .

1. ندعو المشرع العراقي أن يقوم بتنظيم وسائل الدفع الإلكتروني ضمن قانون التوقيع الإلكتروني رقم (78) لسنة 2012 بدلا من إصدار النظام رقم (2) الصادر عام 2024 الذي ترك مهمة تنظيمها الى ما يقترحه البنك

## المركزي

- العراقي ، وكذلك تنظيم الحماية القانونية لهذه الوسائل وحماية بيانات العميل وسرية البيانات المصرفية .
2. على المشرع العراقي تعديل قانون التوقيع الإلكتروني او نظام خدمات الدفع الإلكتروني ووضع نصوص بالعقوبات على مخالفة قوانين وأنظمة استخدام وسائل الدفع الإلكتروني .
- على البنك المركزي العراقي باعتباره الجهة القطاعية المختصة للعمل المصرفي أن يشجع المصارف على تقديم خدمات مصرفية إلكترونية بدلا من الطرق التقليدية والنمطية المتبعة في العمل المصرفي ، لما تقدمه الوسائل الإلكترونية من مزايا كالسرعة والسهولة وقلة التكلفة .
4. ندعو البنك المركزي العراقي لإقامة ندوات تثقيفية وورش عمل ودورات تدريبية حول الدفع الإلكتروني للأموال ، لنشر ثقافة العمل المصرفي الإلكتروني ، وإعداد كوادر كفوءة قادرة على إدارة أنظمة وبرامج الدفع الإلكتروني .

مصادر البحث

اولا . الكتب

1. بن عزيز، بن علي ، ادارة المخاطر والمشتقات الهندسية المالية ، الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2013 .
2. مسعود ، خثير ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010.
3. الهيتي، محمد حماد مرهج ،الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار الكتب القانونية ،مصر، 2009.
4. الحميد ونينو ،محمد دباس وماركو ابراهيم ،حماية أنظمة المعلومات ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007 .
- ثانيا . المجالات العلمية .
5. حسن وهادي ،باسمة كرار ووسن ، العملات الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي الآثار والسلبيات المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية ،لندن، 2022. عبر الموقع <http://uobasrah.edu.iq>
6. الشورة ، جلال عايد ، وسائل الدفع الإلكتروني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 . عبر الموقع <https://books.google.com>
7. الكلابي ، حسين عبدالله عبد الرضا ، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهدين ، المجلد 14 ، العدد 3 ، 2012 .
- 8 . مجيد ، سهام حميد ، تناسخ الإيجاب الإلكتروني ،مجلة لارك، مجلد 15 ، العدد 3 ، 2023.
- DOI:<https://doi.org/10.31185/>
9. احمد،عمار حمزة ، الاتجار بالمخدرات الرقمية وموقف المشرع العراقي ،مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، مجلد 20، العدد4، 2024 . DOI:<https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss4.619>
10. بومحراث ، ليندة ، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر، 2024 . عبرالموقع <http://asjp.cerist.dz>

- 11 . الإبراهيمي، محمد مجيد، عقد خدمة الدفع الإلكتروني ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد 15، 2017.
12. دليلة ، معزوز، أهمية الوفاء الإلكتروني في الأداء والتأمين ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، السنة العاشرة ، العدد العشرون ، 2016. عبر الموقع <https://dspace.wliv.guelma.dz>
13. منصور ، منصور علي ، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات العدد 37، 2022 .عبر الموقع <http://mksq.journals.ekb.eg>
14. نسرين وجميلة ،هلال دوار ، الوفاء الإلكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد السابع ، 2022.   
ثالثا . الرسائل و الإطاريح
15. ابراهيم ، اثير صلاح ، التنظيم القانوني للعملات الرقمية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2021.
16. ابو بكر وحناشي، حبيس وعبدالرحيم ، النظام القانوني للوفاء الإلكتروني ، رسالة ماجستير ، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020 .
17. عبد اللطيف وعقبة ، بن داخة ومسعودي ، المعوقات القانونية والتقنية لتطبيق نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022.عبر الموقع <http://dspace.univ.ouargla.dz>
18. نبيل وزكريا ، جودي وصبحي ، دور أنظمة الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح و رقلة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2022.عبر الموقع <http://dspace.univ.ouargia.dz>
19. هشام ،زرقان، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني ، رسالة ماجستير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016.عبر الموقع <http://archives.univ.biskra.dz>
20. السليطي، شما جاسم ، الجوانب القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية في ضوء القانون القطري ، رسالة ماجستير ، جامعة قطر ، كلية القانون، 2021 .
21. كنة ، هنا ، واقع تطبيق أنظمة الدفع الإلكتروني وأثرها في الأداء المصرفي ،رسالة ماجستير ، الجامعة الافتراضية السورية، 2022 .
22. بن الشيخ ، وهيبة ، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي ، 2017.   
رابعا : موقع النت
23. بوتقله ، صبيح ، دور وسائل الدفع الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر ، بحث عبر الموقع [https // dspace . univ-guelma.dz](https://dspace.univ-guelma.dz)   
خامسا .الندوات والملتقيات

24. مشري وقاجة ، فريد وأمنة ، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في ضوء القانون القطري ، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي ، جامعة قطر ، كلية القانون ، 2021. عبر الموقع

<http://dspace.centre.univ.mila.dz>

سادسا . القوانين والأنظمة

25. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم(78) لسنة 2012 .

26. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015.

27. قانون التجارة الإلكترونية المصري لسنة رقم ( 17 ) لسنة 1999.

28. نظام رقم (2) الصادر من مجلس الوزراء العراقي لسنة 2024 الخاص بخدمات الدفع الإلكتروني .

#### Research sources

##### First. Books

1. Bin Aziz, Bin Ali (2013), Risk Management and Financial Engineering Derivatives, Al-Warraq Publishing and Distribution, Jordan, Amman.
2. Masoud, Khather. (2010), Criminal Protection of Computer Programs, Dar Al-Huda, Algeria.
3. Al-Haiti, Muhammad Hammad Marhej (2009), Criminal Protection of Magnetic Credit Cards, Dar Al-Kotob Al-Qanuniah, Egypt.
4. Al-Hamid, Nino, Muhammad Dabbas, and Marco Ibrahim (2007), Information Systems Protection, Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.

##### Second: Scientific journals.

5. Hassan, Hadi, Basma Karar, and Wassan (2022), International Journal of Financial, Administrative and Economic Sciences, London.
6. Al-Shura, Jalal Ayed (2009), Electronic Payment Methods, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
7. Al-Kalabi, Hussein Abdullah Abdul-Ridha (2012), Electronic Fulfillment as a Means of Implementing Obligations, Journal of the College of Law, University of Nahrain, Volume 14, Issue 3.
8. Majeed, Siham Hamid. (2023), Reincarnation of Electronic Positive, Lark Journal, Volume 15, Issue 3. DOI: <https://doi.org/10.31185/>
9. Ahmed, Ammar Hamza (2024), Digital Drug Trafficking and the Position of the Iraqi Legislator, Wasit Journal of Humanities, Volume 20, Issue 4. DOI: <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss4.619>
10. Boumahrat, Linda (2024), Legal Protection of Electronic Payment Cards, Journal of Legal and Social Sciences, Ziane Achour University, Algeria.
11. Al-Ibrahimi, Muhammad Majeed (2017), Electronic Payment Service Contract, Law Journal for Legal Studies and Research, Issue 15.
12. Dalila, Maazouz. (2016), The Importance of Electronic Payment in Performance and Insurance, Maaref Journal, Legal Sciences Department, Tenth Year, Twenty Issue.
13. Mansour, Mansour Ali. (2022) Cryptocurrencies and their impact on the future of transactions, Issue 37.
14. Nasreen and Jamila, Hilal Dawar (2022), Electronic Loyalty Under Law No. 05/18 on Electronic Commerce, Al-Ustadh Al-Baheth Journal for Legal and Political Studies, Volume Seventh.

##### Third: Letters and theses

15. Ibrahim, Atheer Salah (2021), Legal Regulation of Digital Currencies, Master's Thesis, Middle East University, Jordan.
  16. Abu Bakr, Hanachi, Habilas, and Abdel Rahim (2020), The Legal System of Electronic Payments, Master's Thesis, University of May 8, 1945, Faculty of Law and Political Science.
  17. Abdel Latif, Aqaba, Ben Daykha, and Massoudi (2022), Master's Thesis, Kasdi University, Faculty of Law and Political Science.
  18. Nabil, Zakaria, Judy, and Sobhi (2022), The Role of Electronic Payment Systems in Improving Banking Transactions, Master's Thesis, University of Kasdi Merbah and Ouargla, Faculty of Economics, Business, and Management Sciences.
  19. Hisham, Zarqan (2016), The Legal System of Electronic Payment Cards, Master's Thesis, University of Mohamed Kheider Biskra, Faculty of Law and Political Science.
  20. Al-Sulaiti, Shama Jassim (2021) Legal Aspects of Electronic Payment Methods in Light of Qatari Law, Master's Thesis, Qatar University, College of Law.
  21. Kanna, Hana. (2022), The Reality of Applying Electronic Payment Systems and Their Impact on Banking Performance, Master's Thesis, Syrian Virtual University.
  22. Ben Sheikh, Wahiba (2017), The Legal System of Electronic Payment Cards, Master's Thesis, University of Kasdi.
- Fourth: The website
23. Boutaqla, Sabih, The Role of Electronic Payment Methods in Developing E-Commerce in Algeria, A Cross-Site Research. [https // dspae . univ-guelma.dz](https://dspae.univ-guelma.dz)
- Fifth: Seminars and forums
24. Mashri and Wajah, Farid and Amna (2021), Legal Protection of Electronic Payment Methods in Light of Qatari Law, Third National Forum on Consumers and the Digital Economy, Qatar University, College of Law
- Sixth: Laws and regulations
25. Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012.
  26. Jordanian Electronic Transactions Law No. (15) of 2015.
  27. Egyptian E-Commerce Law of 2000.
  28. Regulation No. (2) issued by the Iraqi Council of Ministers for the year 2024 regarding electronic payment services.